

المقنع

[496] الأب (1). وإذا ترك أختاً لأب وأماً، فللأخت من الأم السدس، وما بقي للآخر من الأم والأب (2). وإن (3) ترك أختاً لأب وأماً وأختاً لأب، فللأخت من الأم السدس، وما بقي للآخر (من الأب) (4) والأم وسقط الأخ من الأب (5). فإن ترك أخوين لأب أو أختاً لأب أو (6) إخوة وأخوات لأب، أو إخوة وأخوات لأب، وأختاً لأب وأماً، أو إخوة وأخوات لأب وأماً، فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم (7) بالسوية، وما بقي للإخوة والأخوات من الأب والأم، وسقط الأخوة والأخوات من الأب (8). فإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأماً أو لأب، فلا ين الأخ من الأم السدس، وما بقي فلا ين الأخ من الأم والأب (9).

(1): الهداية: 84 مثله، عنه البحار: 104 /

347 ضمن ح 28. وفي التهذيب: 9 / 322 ح 14، والاستبصار: 4 / 169 ح 2 بمعناه، عنهما الوسائل: 26 / 171 - أبواب ميراث الإخوة والأجداد - ب 7 ح 2. (2): الكافي: 7 / 106، والفقيه: 4 / 199 مثله. (3): (وإذا) ج. (4): (للأب) أ، د. (5): فقه الرضا: 288، والفقيه: 4 / 200، والهداية: 84 مثله. وفي الكافي: 7 / 106 باختلاف في اللفظ، وفي البحار: 104 / 343 صدر ح 12، وص 348 ضمن ح 28 عن فقه الرضا، والهداية على التوالي. (6): (و) جميع النسخ، وما أثبتناه من المستدرک. (7): (يقسم) د. (8): عنه المستدرک: 17 / 181 صدر ح 2. وفي فقه الرضا: 289 باختلاف يسير، وفي الكافي: 7 / 106 والفقيه: 4 / 200، والهداية: 84 باختلاف في اللفظ، وفي البحار: 104 / 348 ضمن ح 28 عن الهداية. (9): عنه المستدرک 17 / 181 ضمن ح 2. وفي الفقيه: 4 / 201 مثله. وفي الكافي: 7 / 107 باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: 9 / 322 ح 14، والاستبصار: 4 / 169 ح 2، عنهما الوسائل: 26 / 162 - أبواب ميراث الإخوة والأجداد - ب 5 ح 12.